

04-55/ ايهما اولى بقاء الرجل لتزويج ابنته ام الذهاب للحج ؟

الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

ايه. نعم. نعم نعم. اذا كان يسأل عن الاولى في هذه الحالة نقول ينظر للأولى مثلا لان لا يمتنع اقول لا يمتنع الجمع بين هذا وهذا لا ليس عمليين في وقت واحد حتى يقال - 00:00:00
هذا يعارض هذا. انما يمتنع لو انسان عنده مال. اما ان يحج به واما ان يتصدق به. هل يحج او يتصدق؟ يسأل نعم واضح اقول يعني لا لا اعتراض ليس العملان متصادمين ليس فهو - 00:00:20
يمكن ان يزوجهها يعقد لها يعقد لها ويزوجهها آ قبل ان يحج قبل ان يحج وان كان يقول انه آ تقدم الانسان ويفوت هذا الانسان لو حججت فات هذا الكفو فات هذا - 00:00:40
الكفو ولم اجد غيره. فان كان الحج نفلا ان كان الحج نفلا في هذه الحالة يزوج ابنته. لان مصلحة ظاهرة في تزويج ابنته ويخشى ان يفوت هذا الكفو لو حج وربما البحث آ عن غيره - 00:01:00
قد لا يتيسر او يطول وهو من اهل الدين والخلق. اما ان كان الحج فرضا في هذه الحالة ليحجوا الا في حال ضرورة ضرورة وفي هذه الحالة ليس هناك ضرورة في الغالب ليس هناك ضرورة اه في مسألة زواج تزويج لابنته - 00:01:20
فينظر كما تقدم ما هو الاصلح. نعم - 00:01:40